[131] تأتينا (10) باذن الله سبحانه سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمهن (11) باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله، فان ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك، ينظر الله إليها وإليك، وال (12) جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى.. الحديث. ورواه المفيد في (المقنعة) عن حماد، عن حريز نحوه (13). [11679] 2 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل: أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم ؟ قال: لابل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم. [11680] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن محمد بن خالد، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقة ؟ فقال: إن ذلك لا يقبل منك، فقال: إني أحمل ذلك في مالي، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع، وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أي القسمين شاء، فإذا اختار فليدفعه إليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة أو شاتين أو

---

(10) في المصدر: ياتينا. (11) في نسخة: فيقسمن (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (12) ال: اجتهد. (لسان العرب - الا - 14: 40).
(13) المقنعة: 42. 2 - الكافي 3: 538 / 2. 3 - الكافي 3: 538 / 5، والتهذيب 4: 98 / 276، واورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الابواب. (*)